

قرار إداري رقم (4) لسنة 2022

بشأن

منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الاستثمار التابعة لقطاع تطوير الأعمال في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م
الموافق 30 جمادى الأولى 1443هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال
بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد ابراهيم جمعه حسن صفر	7519	مفتش أسواق رئيسي
2	احمد طالب احمد ناصر بن عمير	21474	مفتش أسواق أول
3	حمد يوسف حسن سعيد	29145	مفتش أسواق
4	خالد عبدالرحمن محمد سيف الحوسني	29546	مراقب تصاريح أسواق رئيسي
5	سلطان علي محمد الملا المهيري	27399	مفتش أسواق أول
6	عادل خليل ابراهيم محمد البلوشي	22194	مراقب تصاريح أسواق
7	عادل منصور عبدالقادر المنصور	6254	مفتش أسواق أول
8	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن احمد	24397	مفتش أسواق رئيسي
9	علي عبدالعزيز عباس جمعه القصاب	2274	مفتش أسواق رئيسي
10	عمار سلطان محمد السعدي	21653	مفتش أسواق أول
11	فارس محمد بشير محمد الخالدي	25578	مفتش أسواق أول
12	فاضل غالب حسين عبدالله البلوشي	26223	مفتش أسواق
13	محمد احمد علي محمد عابدين	6979	مفتش أسواق رئيسي
14	محمد علي غلوم علي المعلمي	29541	مراقب تصاريح أسواق رئيسي
15	محمد عيسى محمد عبدالله	7803	مفتش أسواق رئيسي
16	منى ناجي احمد العامري	10629	مراقب مخالفات اجتماعية رئيسي
17	نبيل ابراهيم حسين السلطان	16932	مفتش أسواق رئيسي
18	ياسر محمد عبدالله جوهر	2004	مفتش أسواق رئيسي
19	يوسف حسن عبدالله محمد فكري	2617	مفتش أسواق رئيسي
20	يوسف عتيق خميس أحمد	1824	مفتش أسواق رئيسي